**سنة ثانية ماستر علاقات دولية**

**مقياس: اخلاقيات البحث العلمي**

**وسائل تعزيز أخلاقيات البحث العلمي**

 بعد أن بينا أخلاقيات البحث العلمي ،فانه لابد من ان نبين الطرق أو الوسائل التي من خلالها يمكن أن تعزز هذه الاخلاقيات من أجل النهوض بالواقع البحثي، و يمكن أن تتخذ هذه الوسائل أسلوبين و هما:

 **اولا: الوسائل غير القانونية**

: 1-**الاسلام كمصدر للأخلاق:** لقد جاءت الرسالات السماوية لتحث الناس على الالتزام بالأخلاق، و الاسلام العظيم يعتبر الاخلاق عنوانا له،و قد حدد النبي محمد (صلى االله عليه و سلم) الغاية الأولى من بعثته بقوله:"انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"اذ يعد الاسلام منظومة أخلاقية ذات طابع انساني فلا تبيح لجنس ما تحرمه على آخر و بهذا اتسمت الأخلاق الاسلامية عن النزعة العنصرية القومية التي تدعو اليها بقية النظم الاخلاقية. كما ان هذه المنظومة تتصف بالشمولية حيث ان الاسلام لم يترك مجالا من مجالات الحياة إلا و شمله في هذه المنظومة الاخلاقية سواء ببيان والأمر بالأخلاق الجيدة و توضيح والنهي عن الأخلاق السيئة. لذلك نجد بأن جميع الأخلاقيات الواجب توفرها في البحث العلمي لها أسس في المنظومة الأخلاقية الاسلامية، ففيما يتعلق بالتأهيل العلمي و الاختصاص نجد بأن الاسلام قد أوجب على من عمل بعمل أن يكون ذا معرفة به حيث قال االله تعالى في محكم تنزيله "**ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا"**.(الاسراء 36) و كذلك قول النبي محمد صلى االله عليه و سلم:"من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن" و هكذا فان الاسلام أكد على أن العمل يجب أن يكون من قبل صاحب الاختصاص و المعرفة به لاسيما اذا كان هذا العمل يتعلق بحياة الناس و فائدة اجملتمع، ولعل من أهم هذه الأعمال هو البحث العلمي الذي هو في الاصل يكون لخدمة هذين الغرضين. أما في موضوع الصدق قان الاسلام حث على الصدق في كل قول و عمل و وردت لفظة الصدق في القرآن 153مرة،و من أبرز ما اكد عليه القرآن الكريم في معنى الصدق هو تجنب الكذب الذي يؤدي الى خلط الحق بالباطل مما يؤدي الى ضلال الناس حيث قال تعالى في محكم تنزيله:"**ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون**". (البقرة42)

 و في ما يتعلق بالأمانة العليمة فان مفهوم الأمانة في الاسلام هو المفهوم الاوسع بين كل الفضائل و الاخلاق بل هي الشمول بحيث أنها هي التكليف، حيث قالى تعالى" **انا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها و حملها الانسان أنه كان ظلوما جهول**ا"(الاحزاب72). وقد أكد الاسلام على موضوع الامانة في كل عمل و زوال الدنيا متوقف على زوالها حيث قال النبي محمد (صلى االله عليه و سلم):"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة".

2 - **الاهتمام بالبحث العلمي**: لا يقتصر الامر على غياب البحث العلمي في مراحل الدراسة الابتدائية و المتوسطة و الاعدادية،بل أن معظم ما تقدمه الجامعات العربية في مجال البحث العلمي لا يتعدى تدريس عدد محدود من المقررات المتصلة بمهارات البحث،و خاصة على مستوى الدرجة الجامعية الاولى فالأخلاق كما يرى كولبرج لا تنمو مرة واحدة،بل تخضع لسلسة من المراحل،و يكون تتابع هذه المراحل منتظما،أي ان كان كل فرد لابد وأن يمر بمراحل النمو الاخلاقي بصورة هرمية،وقد يسير الأطفال خلال هذه المراحل بسرعات مختلفة،ولا يحدث أن يتخطى أي فرد مرحلة معينة الى أخرى أعلى منها،و يعد النمو الأخلاقي نتاجا لتفاعل عوامل التنشئة الاجتماعية و الاخلاقية مع النمو المعرفي العقلي،فيقوم الفرد أثناء نموه بتعديل بنيته المعرفية الأخلاقية وذلك بإحلال بنى جديدة تبعا لما يتعرض له من خبرات.و عليه لابد من أن تدرس مادة البحث العلمي ومن ضمنها مادة أخلاقيات البحث العلمي في كافة المستويات الدراسية من أجل زرع هذه الأخلاقيات في نفوس الباحثين.

-3 **انشاء مركز وطني أو قومي للبحوث العلمية و الرسائل و الأطاريح الجامعية**:لا بد من انشاء مركز وطني على مستوى البلد الواحد أو مركز قومي على مستوى الوطن العربي يتضمن قاعدة بيانات الكترونية لجميع البحوث العلمية و الرسائل و الأطاريح الجامعية،و هذا المركز سيكون له أهمية كبيرة في ضمان أخلاقيات البحث العلمي من جانبين،الأول:هو ضمان عدم التكرار في البحوث و الرسائل و الأطاريح و تحقيق الأصالة،و الثاني:هو الحد من السرقات العلمية و الأكاديمية.وفي دلك يمكن استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة كشبكة المعلومات الدولية الانترنت و التي توفر امكانية اقامة مثل هكذا مشروع بسهولة و يسر

**. ثانيا: الوسائل القانونية**

-1 **قوانين حماية الملكية الفكرية**:على الرغم من أن أغلب الدول أقرت قوانين حماية الملكية الفكرية إلا أن ضعف الجزاء المقترن بمخالفة هذه القوانين قد يشجع البعض من الباحثين الى عدم التقيد بهذه القوانين.

-**2 قوانين مؤسسات التعليم العالي:** هناك ثقافة غائبة بالجامعات و المراكز البحثية حول أخلاقيات النشر العلمي و الى وقتنا لا يعي بعض العلماء فداحة أمور مثل النشر المزدوج بالمجلات المحلية و الدولية أو السرقات العلمية، و عالميا لا يوجد ما يسمى بالنشر المحلي فكل بالمجلات العلمية يجب أن تكون متاحة للعالم ،كما يجب أن تكون البحوث مراجعة و غير منقولة أو تمت سرقتها من بحوث أخرى.ولعل ما يجب القيام به هو توفير البرمجيات لرصد السرقات العلمية بالبحوث بدءا من رسائل الماجستير والدكتوراء، لأن الاستسهال في هذا الامر يسيء لسمعة الجامعات و المراكز البحثية و الدولة لذلك يجب أن تكون هناك عقوبات رادعة. فمن واجب الكليات أو المراكز البحثية أن تعتمد أولا على غرس أخلاقيات البحث العلمي لدى الباحثين ومن ثم تشرف على ضمان التزامهم بهذه الاخلاقيات أما من يثبت عدم التزامه بأخلاقيات البحث العلمي فان للكلية أو المركز البحثي أو الجامعة أن تتخذ اجراءاهتا أولا ومن ثم تقديم الباحث المخل بأخلاقيات البحث العلمي الى المحاكم المدنية لمحاسبته،ففي الكثير من القوانين نجد أن الجزاء المترتب على الباحث لا يزيد عن رسوبه في حالة ثبوت عدم التزامه بأخلاقيات البحث العلمي أو ترقين قيده.ولكن هذا ينفع في حالة غياب الموضوعية أو الصدق،اما فيما يتعلق بالأمانة العلمية فان على الكلية او المركز البحثي أن يعطي اشعارا الى الشخص الذي سرق الباحث جهده الفكري من أجل أن يرفع دعوى قضائية ضده،كما أن ذلك لا ينفع في حالة انتهاك الباحث لحقوق الانسان و الحيوان و التعدي على البيئة و الاضرار بالتنو ع الاحيائي ففي هذه الحالة يجب ابلاغ الجهات المختصة من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه. 3- **قوانين اقليمية و عالمية تتضمن الجزاء:**على الدول أن لا تكتفي بالتشريعات الداخلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بل أنها تستطيع أن تؤسس لقوانين اقليمية أو عالمية مقترنة بالجزاء من أجل الحد من السرقات العلمية العابرة للحدود،ويمكن تنظيم مثل هذه القوانين من خلال المنظمات الاقليمية و الدولية،و أن لا تكتفي تلك المنظمات بإصدار أخلاقيات البحث العلمي أو الحث عليها فقط بل أن القوانين المقترنة بالجزاء يمكن أن تضمن عدم وقوع السرقات العلمية العابرة للحدود لاسيما في ظل التطور العلمي و التكنولوجي و تطور وسائل الاتصال التي سهلا مثل هذا النوع من السرقة.